



قرار رقم (28) لسنة 2014
لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال
بشأن

تعديل المادة (154) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال باجتماعه رقم (13) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/6/24 بشأن تعديل المادة رقم (154) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010؛


قرر ما يلي:

مادة أولى : يُعدل نص المادة (154) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 ليكون على النحو التالي:

(1) يجوز للهيئة إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية للشخص المرخص له وشطبه من سجلات الهيئة إذا لم يمارس جميع أنشطة الأوراق المالية المرخص له بمزاوتها من قبل الهيئة أو توقف عنها مدة سنة متواصلة تبدأ من تاريخ التوقف أو عدم ممارسة النشاط.

(2) يجوز للهيئة إلغاء ترخيص أحد أنشطة الأوراق المالية للشخص المرخص له إذا لم يمارس هذا النشاط أو توقف عنه مدة سنة متواصلة تبدأ من تاريخ التوقف أو عدم ممارسة النشاط ، على أن تبقى تراخيص باقي الأنشطة المرخص له بمزاوتها من قبل الهيئة خلال الفترة ذاتها قائمة.

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


د. مهدي إسماعيل الجزارف
نائب رئيس مجلس المفوضين



صدر بتاريخ: 2014/7/2